

**قرار وزاري رقم ( 803 ) لسنة 2012  
بتعديل القرار الوزاري رقم (1189) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط**

**وزير العمل:**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 في شأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 في شأن عمل الأحداث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها الوزارة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1/5) لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 1188 ) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1189) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرر**

**مادة أولى**

**يستبدل بنصوص الموارد ( 1 ، 2 ، 3 ) من القرار رقم 1189 لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل المشار إليه المواد الآتية:**

**( المادة 1 )**

" لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة، ويقصد بكلمة "الحدث" الأحداث" في تطبيق أحكام هذا القرار من أتم الخامسة عشرة من العمر.

## ( المادة 2 )

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل للأحداث إلا بعد توافر الشروط الآتية:

1. موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.
2. شهادة ميلاد أو شهادة بتقدير سن الحدث صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
3. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
4. أن يكون للحدث غير المواطن ولذويه إقامة سارية المفعول مثبتة في جواز السفر.
5. أن لا يكون العمل المراد تشغيل الحدث فيها ضمن الأعمال المحظورة بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة في هذا الشأن.
6. أن تكون رخصة المنشأة \_ مقدمة الطلب \_ سارية المفعول.
7. سداد الرسم المقرر لهذا التصريح.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل لحدث غير مواطن إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد من يستطيع أن يشغل الوظيفة المطلوبة من بين المواطنين الباحثين عن عمل.

## ( المادة 3 )

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أحد الأعمال الآتية:

1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
2. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها وإنضاجها.
3. معاملة تكرير البترول.
4. العمل أمام الأفران بالمخابز.
5. معاملة الأسمنت.
6. معاملة الثلج والتبريد.
7. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
8. صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
9. إذابة الزجاج وإنضاجه.
10. اللحام بالأكسجين والأستيلين والكهرباء.
11. الدهان بمادة الدوكو.

12. معالجة وتهيئة أو اختران الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
13. صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.
14. صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
15. عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
16. تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبنود (12) ، (13) ، (14) ، (15) من هذه المادة.
17. إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أو إصلاحها أو تنظيفها أثناء إدارتها.
18. صناعة الأسفلت.
19. صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
20. صناعة السماد أو العمل في مستودعاته، أو في معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
21. العمل في المدابغ.
22. سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها وإذابة شحمها.
23. صناعة الكاوتشوك.
24. العمل في ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة.
25. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
26. نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية.
27. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
28. عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.
29. العمل كمضيفين في الملاهي.
30. العمل في البارات.
31. حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

## مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صقر عباس  
وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي بتاريخ:

2012/10/17 م

1 . ذو الحجة / 1433 هـ